

الوسيط في المذهب

خمسة عشر يوما فطرا فعلهما وقعا في طرفي حيض وكان الطهر في أيام الفطر فسبيلها أن تصوم ثلاثة أيام وتعتمد إلى سبعة عشر يوما تصوم يوما في أوله وتفطر يوما ثم تصوم يوما ثم تصوم السابع عشر فتخرج عما عليها بيقين لأنه إن طرأ الحيض في اليوم الأول انقطع قبل الآخر وإن انقطع على الآخر لم يكن طارئاً في الأول وإن وقع الأول والآخر في طرفي حيضتين فالوسط في نقاء بينهما .

والضبط فيه أن يقدر الشهر نصفين وهو الدور بكماله في تقديرنا وتصوم يومين من أول الشهر في النصف الأول بينهما فطر فتصوم اليوم الثالث في النصف الأخير وتأخره عن أول النصف الأخير بقدر أيام الفطر بين اليومين الأولين فإن خلت بينهما يومين فلتصم الثالث في الثامن عشر وإن كان المتخلل